الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمه لخضر بالوادي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

كلية : العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير — التاريخ : 2018/01/11
المدة : ساعة ونصف — السنة : ثالثة ليسانس مالية مؤسسة

# الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الخامس في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

**الجزء الأول :** أجب بدقة وباختصار مفيد على مايلي : ( 06 نقاط)

**- مالفرق بين نظامي الإفلاس والتسوية القضائية ؟**

**- تعريف الإفلاس :** هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم و التاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية و تنزع عنه بعض الحقوق، أو هو طريق تنفيذ جماعي على أموال المدين التاجر.

**التسوية القضائية:** تهدف إلى إعادة المدين على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة.

**- اذكر ثلاث بيانات يجب توافرها في منطوق الحكم بشهر الإفلاس ؟ أوجب القانون أن يتضمن مجموعة من البيانات تتمثل فيما يلي:**

_ 1تعيين الوكيل المتصرف القضائي. _ 2الأمر بتوقيع رهن عقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين الحاضرة و المستقبلية و هذا طبقا لنص المادة 254 ق. ت.3- الأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات و الدفاتر ، الأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين، وفي حالة تعلق الأمر بشخص معنوي يؤمر بوضع أختام على كل أموال الشركاء المسؤولين طبقا للمادة258 /1 ق ت.

_ 4الأمر بتسبيق مالي لتغطية مصاريف التفليسة طبقا للمادة 229 ق.ت _ 5 .ذكر اسم القاضي المنتدب . _ 6تحديد تاريخ التوقف عن الدفع .

**-آجال وشروط طلب شهر إفلاس التاجر المتوفي ؟**التاجر المتوفى يجوز شهر إفلاسه(م 219 تجاري)واشترط القانون لذلك شرطان هما :

1-أن يكون توقفه عن دفع ديونه سابقا لوفاته، والعلة في هذا الشرط ظاهر لأن التوقف عن الدفع هو لب الإفلاس.

2- أن يطلب إشهار إفلاسه في ظرف سنة من تاريخ وفاته؛ والعلة هنا ترجع إلى حماية سمعة المتوفى وورثته .

**حدد الأهمية العملية من تحديد تاريخ التوقف عن الدفع ؟**

إن عجز المدين عن أداء ديونه و تراخيه في الإعلان عن توقفه عن الدفع أو عمده لتضليل دائنيه بإطالة حياته التجارية أو تصرفه بسوء نية في غفلة منهم بإخفاء أمواله أو تبذيرها أو إجراء تصرفات تشغل ذمته بما يضر الدائنين أدى بالمشرع لإخضاع التصرفات الناشئة خلال هذه الفترة لعدم النفاذ وجوبا أو جوازا، و تستخلصه المحكمة من ظروف الدعوى و تتبعها لأعمال المدين السابقة .

**- عدد أنواع جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري ؟**

**أولا الجرائم المرتكبة من طرف المدين :**

01/ جريمة الإفلاس بالتقصير: * حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي : م 370 تجاري ، *حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي م.371 تجاري.

02/ حالات الإفلاس بالتدليس: والمنصوص عليه بالمادة 374 ق.ت .

**ثانيا :الجرائم المرتكبة من الغير :** نقصد بهم أقارب المدين والدائنين أو المتعاقدين معه أو الوكيل المتصرف القضائي، طبقا للمادتين 383 و385 ق/ت .

**- المقصود من مبدأ الإختصاص العام لمحكمة الإفلاس ؟ مجال الاختصاص العام لمحكمة الإفلاس :**

و يعود الاختصاص للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية لنظر المنازعات المرتبطة بالإفلاس أو الناشئة عنه مدنية كانت أو تجارية متعلقة بمنقول أو عقار .ذلك أن هاته المحكمة قد كونت لنفسها فكرة عامة عن ظروف التفليسة و ملابستها و كذا تصرفات المفلس ، و يعد هذا الاختصاص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته و يمكن الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها و بانتهاء التفليسة يزول اختصاص محكمة الإفلاس و يتم الرجوع إلى المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة .

**الجزء الثاني :** اقرأ ما أدناه بتركيز ثم أجب بصح أو خطأ ، مع وجوب التعليل في حالة الإجابة بخطأ : ( 08 نقاط)

- تكون حجية الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية نسبية وليست مطلقة . **نعم**
- يحرم التاجر المدين الذي لم يمسك حسابات مطابقة لعرف المهنة من الاستفادة من نظام التسوية القضائية . **نعم**

- يطبق نظام الإفلاس أو التسوية القضائية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا . **نعم**
- يترتب عن شهر إفلاس شركة الأشخاص إفلاس كل الشركاء فيها . **نعم**
- لا يجوز للأفراد الاتفاق على اختيار محكمة معينة لطلب شهر الإفلاس . **نعم**
- يجب أن يكون الدين المتوقف عن دفعه من قبل المدين حال الأداء وثابت غير متنازع في مقداره . **نعم**
- الوفاء بديون غير حالة الأداء من قبل المدين المتوقف عن الدفع يدخل في دائرة التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي . **نعم**
- الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية هو منشأ لحالة قانونية يمر بها التاجر المدين . **نعم**

**الجزء الثالث :** اشرح مايلي : ( 06 نقاط)

**- آثار الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بالنسبة لجماعة الدائنين**

أولا: تكوين جماعة الدائنين ووقف الملاحقات الفردية :

01/ تكوين جماعة الدائنين: يتم إنشاء جماعة الدائنين بقوة القانون وهي تشتمل على كل الدائنين على شرط أن تكون ديونهم سابقة لصدور شهر حكم شهر الإفلاس وهم الدائنون العاديون والدائنون أصحاب حقوق الامتياز العام دون الامتياز الخاص .

02/ وقف الملاحقات الفردية م 245 ق ت ج وذلك لإقرار مبدأ المساواة بينهم ومنع عليهم أية ملاحقة فردية ولا تطبق قادة وقف الملاحقات الفردية على الدعاوى مثل : -دعاوى الدائنين الممتازين امتيازا خاصاً وأصحاب الرهن الرسمي والحيازي - حالات الطعن في الحكم بشهر الإفلاس.

03/ سقوط آجال الديون م 246 ق ت ج تسقط آجال كل الديون مهما كان مصدرها وطبيعتها المدنية أو التجارية عادية أو مضمونة برهن أو اختصاص أو امتياز أما ديونه اتجاه مدينيه فلا تسقط ولا يمكن استيفائها إلا بحلول مواعدها ، أين استتبع ذلك توقف حساب فوائد هذه الديون .

04/ الرهن الجماعي الإجباري لصالح جماعة الدائنين م 254 ق ت ج أقر المشرع لفائدتهم رهونا وفق ما نصت عليه م 254 فيترتب على الحكم بشهر الإفلاس تسجيل رهن عقاري على أموال المدين الموجودة أو التي ستؤول إليها لاحقا ولابد من تسجيل بصيغة فورية حتى يرتب آثاره اتجاه الغير حتى لا تتقرر الأولوية لغير جماعة الدائنين من قبل مرتهنين آخرين .

ثانيا : عدم نفاذ تصرفات المدين خلال فترة الريبة في مواجهة جماعة الدائنين : عدم النفاذ الوجوبي المذكورة بالمادة 247 ق ت ج، والجوازي المذكورة بالمادة 249 ق ت ج .

**- الأصل العام في التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي أو الوجوبي أنها صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ؟**

**في حالة عدم ورود تصرف ما ضمن نطاق حالات عدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي فإنه يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية خلال فترة الريبة في مواجهة جماعة الدائنين وهي كالتالي :**

**01/ التصرفات الخاضعة لعدم نفاذ الوجوبي** : يعني أن تقع في فترة الريبة وخلالها قد يعمد المدين إلى العبث بحقوق دائنيه فيهبها أو يرهنها والمحكمة منحت سلطة واسعة في تحديد فترة الريبة وفق المادة 247 ق ت ج والمذكورة على سبيل الحصر .

02/ **التصرفات الخاضعة لعدم نفاذ الجوازي** : جاء المشرع على ذكر جوازية تصرفات أخرى ومنح سلطة تقديرية للقضاء فقد يقوم المدين بأعمال تؤدي إلى الإضرار بدائنيه كما قد يقوم بأعمال أخرى تكون نافعة لهم وله ولأجل هذا جاءت م 249 باصطلاح ' يجوز ' مما يعني قابلية التصرف للأبطال كما يجوز إقرار صحته ، وذلك بضرورة توفر **شروط عدم نفاذ تصرفات المدين جوازيا مجتمعة :**

-وقوع تصرف خلال فترة الريبة . -علم المتعامل مع المدين . -ارتباط تصرف بأموال المفلس . -المطالبة بعدم النفاذ الجوازي من الوكيل المتصرف .

**- نص القانون التجاري على مجموعة إجراءات من شأنها إعلام الغير، وكل من يهمه الأمر بصدور حكم الإفلاس،أذكرها ؟**

قضت المادة 228 ق.ت بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها إعلام الغير وتتمثل فيما يلي:

-تسجيل الأحكام في السجل التجاري. - إعلانه لمدة 3 أشهر بقاعة جلسات المحكمة -. نشر ملخص للحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة ، وكذلك الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية كما يجرى نشر البيانات التي تدرج بالسجل في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من النطق بالحكم ، ويتضمن النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بالسجل التجاري وتاريخ الحكم القاضي بالإفلاس أو التسوية القضائية ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها ملخص الحكم،يقوم بها كاتب الضبط تلقائيا.

* مع تمنياتي لكم بالتوفيق *